الشفاعة ح اجيب بان فايدتها اظهار مزية من يشفع على
غيره وبانه يجوز عليه تعالى ان يعذب اكثر من مدة المواخذة
لتصرفه في ملكه كيف يشا فلا يكون ظلما منه والمعنى لا يشفع
احد في احد الا بعد فراغ المدة التي اراد ابه تعذيبه فيها ولولا
الشفاعة لجوزنا البقا وعدمه بحسب الظ فبالجملة هو من القضا
المعلق قوله واجبة شرعا اي بالدليل الشرعي قوله دليلا عقليا هو
اخص من المدعي اذ الشفاعة عامة لفصل القضا وغيره وهذا
الدليل خاص بغفران الذنوب للمومنين فهو دليل اقناعي يفيد
المسترشد ولا يفحم الخصم المعاند لهدم مواقفته عليه قوله
دليلا عقليا غاية ما عند العقل الجواز ثم لا يصح حمل المتن عليه
مع قوله غير الكفر اذ الجواز العقلي ثابت للكفر وانما امتناع غفرانه
سمعي ثم بعد ان حمله على العقلي اخذ الشرع والسمع على فنا الحل
وادعى ان كل ما كان من مجوزات العقول واجب وبالجملة مساق
الش هنا على ما ينبغي فتامل قوله الواقع بالجر صفة لقوله قوله لا تمنع
الشفاعة اي وقوعها قوله ولا جوازها اي ولا تمنع جوازها وقوله
عقلا اي وشرعا قوله مطلقا اي بتوبة وبدونها قوله وبدونها ان شا
المشية قيد للعفو بالفعل والجواز ذاتي فالمعنى يجوز العفو المعلق
بالمشية قوله ولا يعفوا اي لا يقع العفو وقوله عن الكفر اي بساير
انواعه نفاقا او ارتدادا او اصليا قوله ونطق اي دل عليه دلالة
واضحة قوله جواز العفو اي عقلا وسمعا قوله وفي الغفرات الاولى
ان يقول كما قال والده بعد قوله على جواز العفو الخ وعلى وقوعه
بالايات والاحاديث فاما الايات فمثل قوله تعالى وهو الذي
يقبل التوبة عن عباده اي يتجاوز عما تابوا عنه قوله ويعفوا
عن السيئات اي يتجاوز عن صغيرها وكبيرها ولو بلا توبة لمن
شا قوله وهذا يفيد الوقوع وهو جواز وزيادة قوله يغفر
الذنوب جميعا اي ولو بلا توبة الا الكفر كما قال تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به والمراد مطلق الكفر وانما خص الاشراك بالذكر
لانه الغالب وقت نزول الاية قوله والمراد بغفرانها الخ لكن العفو
لغة المحو والمغفرات الستر فبينهما عموم وخصوص من وجه فلا

يلزم من المحو الستر ولا عكسه بان يحاسبه على ذنبه على رءوس
الاشهاد ثم يعفوا عنه او يستره ويجازيه عليه اما بالنظر لكرم
الله فهو اذا ستر عفي فبينهما عموم وخصوص مطلق قوله لا تنفك
عن خوف عقابه اي في غير اهل البدع فكلامه لا يظهر في العاصي
باعتقاده في كلام بعض العارفين تمل مسلم نطح حسناته اثقل
فان كل معصية صدرت منه مخلوطه بحسنة اعظم منها اعني
الاعتراف الايماني بحرمة الذنب مع ما يزيد من الاعمال قال ابن
العربي ام حسب الذين اجترحوا السيات ان يسبقونا اشارة
لسبق الغفرات وعليه الرحمة والحمد لله قوله لوقت الهوى اي
ملتبس بها عند وقت الهوى والشهوة قوله وغير ذلك اي من
كون المعاصي تقابل بالطاعات فيسقط في مقابلة الحسنة بعشر
امثالها عقوبة عشر ذنوب قوله فلذلك عقوبته اي لا تحتمل الارتفاع
اصلا قوله فلا نكفر بالنون اي معاشر اهل السنة ويصح بالتا الفوقية
فيكون مجزوما على نهي الخطاب قوله اهل القبلة هو اهل الاسلام صلوا ام
لا وهو الراجح قوله ما لم يكن مستحلا له فان كان مستحلا له وكان معلوما
من الدين بالضرورة كفر والا فلا قوله وسوا كان اي مرتكبه وقوله ولا
هوا عطف عام على خاص جمع هوى وهو الميل عن الشرع وقيل تفسير
لان اهل الاهوا هم اهل البدع لانهم يبتدعون امورا يستندون
فيها لهواهم لا لكتاب ولا سنة قوله بالجزئيات اي بكل جزء من
اجزا خلقه قوله القايل به اي وهم الفلاسفة قوله ولو كان من اهل
القبلة اي بحسب الظ مصدقا ناطقا قوله فكفرون مرتكب الذنوب
وجعلوا داره دار حرب ولم يكفروا بذلك لانهم قالوه عن اجتهاد
بل ولم يفسقوا ولم نتعرض لهم ما لم يقاتلونا او لم يكونوا في طاعة
سلطاننا والا فحكمهم حكم قطاع الطريق قوله واخرج المعتزلة
الخ فهو مخلد عند الفريقين في النار والفارق بينهما انه عند
الخوارج يعذب عذاب الكفر وعند المعتزلة يعذب عذاب الفساق
قوله من الايمان فجعلوا منزلة بين المنزلتين الايمان والكفر
لا الجنة والنار قوله ومن اسم شرط جازم مبتدا وبمت فعل الشرط
مجزوم بالسكون ولم يتب جملة حالية مرتبطة بالواو اي والحال

Copyright © King Saud University